

Crime of Sexual Bribery

Nagham Hamad Ali, Ziad Abboud Monajed*
College of Law, University of Fallujah, Anbar, Iraq
* ziad-law@uofallujah.edu.iq

KEYWORDS: Sexual Bribery, Financial Corruption, Briber's Crime, Sexual Favor, Administrative Corruption.



Crossref doi

<https://doi.org/10.51345/v33i2.496.g269>

ABSTRACT:

Generally, the crime of bribery and sexual bribery in particular, is one of the most dangerous crimes in the history of criminal law. It is classified as administrative and financial corruption crime due to its psychological impact on the victims as well as on all social and economic levels of the state. All countries would seek to combat these kinds of crimes in multiple ways via an enacted bill of laws that criminalize these acts and assigning them the appropriate punishment that at least leads to the alleviation of this social plight. In addition, what increases the peril of this type of the crime of bribery is that it associated with acts that are twofold illegal, where the employee obtains illegitimate benefit in return for doing or abstaining from an act of public service. Thus, this benefit, constitutes a legal violation. This legal violation is manifested when the employee asks for himself or someone else a sexual favor in return for performing an act of public service where this sexual favor is deemed a bribe.

جريمة الرشوة الجنسية

أ.م.د. نغم حمد علي، م. زياد عبود مناجد*

كلية القانون، جامعة الفلوجة، الأنبار، العراق

* ziad-law@uofallujah.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الرشوة الجنسية، الفساد المالي، جريمة الراشي، المنفعة الجنسية، الفساد الإداري.



<https://doi.org/10.51345/v33i2.496.g269>

ملخص البحث:

تعد جريمة الرشوة بصورة عامة والرشوة الجنسية بصورة خاصة من أكثر وأخطر جرائم الفساد الإداري والمالي، وذلك بسبب الآثار السلبية المترتبة عليها على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، حيث تسعى الدول كافة إلى محاربتها بطرق متعددة، ولا شك أن واحدة من أهم الطرق العلاجية للتخلص من هذه الآفة التي تفتك بالمجتمعات هي النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال وتضع العقوبة المناسبة لها، والتي تؤدي على أقل احتمال إلى التخفيف من حدة هذه الآفة الاجتماعية، وأن ما يزيد من خطورة هذه الصورة من صور جريمة الرشوة هي اقترانها بأفعال مخالفة للقانون بشكل مزدوج، فعلاوة على كون الموظف يحصل على منفعة بصورة غير مشروعة مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العامة فإن المنفعة في ذات الوقت تشكل أمراً مخالفاً للقانون، وذلك عندما يطلب الموظف لنفسه أو لغيره منفعة جنسية مقابل ما يقوم به، فتكون تلك المنفعة الجنسية هي المقابل الذي يحصل عليه كرشوة.

المقدمة:

أولاً- موضوع البحث:

تعد ظاهرة الفساد والذي منه الفساد الإداري والوظيفي ظاهرة قديمة، كما أنها تشكل خطراً يهدد حكومات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتقف عائقاً أمام تحقيق تنميتها المستدامة، والرشوة هي إحدى مظاهر الفساد الإداري التي جرمتها مختلف التشريعات الجنائية، ومنها التشريع العراقي. وتتقدم جريمة الرشوة من حيث الخطورة على جرائم الوظيفة العامة ككل، فهي تخل بحسن سير الإدارة وتشكك في نزاهتها، وذلك لما يترتب عليه من إخلال بالثقة بين الدولة والأفراد، وتتأتى هذه الأهمية لجريمة الرشوة من حيث ما تؤثر به سلباً على الوظيفة العامة والمصلحة العامة ككل، لأن أثرها يمس المجتمع بأسره، إذ أن من شأنها أن تؤدي إلى نفي الثقة بأداء من يمثلون السلطة العامة في الدولة، إضافة إلى ما يمس الأفراد

من ضرر، حيث يضطر الفرد الى دفع مقابل انتفاعه من الخدمات العامة كرشوة للموظف المختص، علاوة على ما تفرضه الدولة من رسوم على الفرد لقاء انتفاعه من تلك الخدمات، وكذلك فإن سلوك الموظف المنحرف هذا وما يحصل عليه من مقابل ومنافع نتيجة الارتشاء سيدفعه الى اساءة ادائه لوظيفته بشكل متعمد، وتعطيل معاملات الافراد التي يجب عليه القيام بها وفق مهام واجبه الوظيفي المناطة به، وذلك من أجل دفعهم الى عرض الرشوة، أو دفعها اليه ليحصل على منافع مادية.

ثانياً- أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع من كون الرشوة من الموضوعات الهامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، لأنها في كثير من الأحيان تعطي صورة لما يصيب المجتمع من تفكك والخلال خاصة إذا تأصلت في أذهان ابنائه بوصفها مورداً من الموارد المالية التي يمكن إتباعها من قبل بعض القائمين على الشؤون العامة، فالموظف العام الذي يرتكب جريمة الرشوة انما يتاجر بوظيفته، ويهبط بكرامتها الى مستوى السلعة، وتزداد خطورة هذه الجريمة بسبب زيادة اتساع نطاق تدخل الدولة في تقديم الخدمات لمواطنيها، مما يؤدي الى اذعان المواطن الى سلوك الموظف المنحرف وخصوصاً إذا كان المقابل الذي يحصل عليه بحد ذاته غير مشروع، كما لو كان المقابل هو خدمات جنسية تؤدي للمرتشي، وبذلك فإن صور هذه الظاهرة وسبل علاجها لجديرة بالدراسة، فهي تشكل إحدى مظاهر الفساد الإداري التي تسعى الدول جاهدة الى محاربتها، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، علاوة على الاصلاح الإداري.

ثالثاً- اشكالية البحث:

ووفق ما تقدم، ولجميع هذه الاسباب التي ذكرناها، يتوجب على القوانين التصدي لهذه الجريمة الخطرة وبمختلف صورها واشكالها، خصوصاً بعد انتشار ظاهرة الرشوة بشكل واسع في الوقت الحاضر في أغلب مؤسسات الدولة، وبأشكال عدة، منها ما لم يجرمها القانون بشكل جلي وواضح، أو ساد الاعتقاد بأنها لا تعد من اشكال الرشوة، أو انها تدخل ضمن إطار جريمة أخرى، إلا أن الحقيقة غير ذلك تماماً، فلربما كان الفهم الواسع للقانون يجعلها تندرج ضمن صور الرشوة، أو أن القانون ذاته كان قد شملها بالمعنى العام الذي أورده عن الرشوة، ولا يحتاج الأمر إلا لبعض التركيز والفطنة للتثبت من مقصد المشرع من اجل التوصل الى التكييف القانوني السليم، ومن ذلك الرشوة التي تتخذ صورة فائدة جنسية يحصل عليها الموظف مقابل قيامه بواجباته الوظيفية وفقاً للقانون أو الامتناع عن القيام بها، أو مقابل الاخلال بتلك الواجبات، وهو مدار بحثنا.

رابعاً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إيجاد الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة آنفاً ومحاولة التعرف على المعالجة التشريعية لجريمة الرشوة إذا ما اتخذت الفائدة التي ينالها الموظف شكل فائدة جنسية، وليس فائدة مالية، وهل من الممكن أن ندرج تلك الفائدة الجنسية التي يحصل عليها الموظف ضمن صور الرشوة المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي إمكانية إخضاعها إلى حكم القانون مثلها مثل باقي صور جريمة الرشوة، في محاولة منا لحصر جميع صور الرشوة، وعدم السماح بإفلات فعل يخل بالوظيفة العامة من العقاب، بحجة أن القانون لم يشر إليه بشكل مباشر، بينما كان الغرض العام للنصوص التي تجرم الرشوة هو حصر الجرائم التي تسيء للوظيفة العامة وتضعف الثقة بها، وأن أي فعل يكون الهدف منه الحصول على نفع خاص على حساب الصالح العام، واستغلال الوظيفة التي يشغلها الموظف في الحصول على تلك الفائدة، وأي كان صورة تلك الفائدة، لا شك أنه يمثل صورة من صور الرشوة.

خامساً- منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والذي يقوم على تحليل النصوص العقابية والاحاطة بكل جوانب إشكالية البحث، من أجل معرفة رأي المشرع في إمكانية شمول هذا السلوك ضمن صور جريمة الرشوة من خلال فحص قابلية النص لاستيعابها، إضافة إلى ذلك فإننا سنستعين بالمنهج المقارن من خلال الاطلاع على بعض القوانين التي عاجلت جريمة الرشوة.

سادساً- تقسيم البحث:

لذا سنتناول هذه الدراسة في مطالب ثلاث، نتناول تعريف الرشوة واركائها وتمييزها مما يشتهى بها في مطلب أول، والتكييف القانوني لجريمة الرشوة في مطلب ثان، وفي المطلب الثالث سنتناول الرشوة الجنسية في التشريع العراقي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة الجنسية

وهنا سنتكلم عن مفهوم جريمة الرشوة الجنسية، ومن أجل الاحاطة بمفهومها لابد من التطرق إلى تعريف الرشوة بشكل عام ومن ثم تعريف الرشوة الجنسية في فرع أول، وإلى أركان جريمة الرشوة في فرع ثان، وتمييزها مما يشتهى في فرع ثالث وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف الرشوة الجنسية

الرشوة لغة هي "المحاباة و يقال رشاه أي حابه، وارتشى أي أخذ الرشوة، واسترشى تعني طلب الرشوة، وفي اللغة أَرشَى الشجر أي أنه مد أغصانه" (1).

اما اصطلاحاً فنجد أن الرشوة بشكل عام عرفت بتعريفات مختلفة، فبعض الفقهاء عرفها بأنها "إتجار (المرتشي) الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأعمال وظيفته أو خدمته عن طريق الاتفاق مع صاحب المصلحة (الراشي)، أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية أو منفعة مقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق اختصاصه ووظيفته" (2).

كما عرفت بأنها: "إتجار الموظف العام بوظيفته، والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عامة أو يؤدي خدمة عامة" (3)، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجراءاتها أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط، فالموظف العام يطرح وظيفته كسلعة تباع في الاسواق يحصل من خلالها على نفع يعود بمصلحة خاصة إليه، والذي سيؤدي بالضرورة الى الإضرار بالمصلحة العامة (4)، وعرفها آخرون بأنها "إتجار الموظف في اعمال وظيفته بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته أو امتناعه عنه" (5).

اما قضاء فقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته" ويلاحظ على هذا التعريف استخدام مصطلح المستخدم وليس الموظف أو المكلف بخدمة عامة كما ان التعريف كان عاماً دون تحديد ماهية المقابل الذي يحصل عليه المستخدم من إتجاره بوظيفته (6).

ونلاحظ من عموم تلك التعاريف شبه اجماع على اطلاق لفظ الإتجار على سلوك الموظف في تعريفها للسلوك الذي يمارسه الموظف أو المكلف بخدمة عامة في سبيل ارتكاب جريمة الرشوة، في حين أن للفظ التجارة معنى مغاير تماماً ولا يمت الى السلوك الذي يرتكبه الموظف أو المكلف بخدمة عامة بصفة، فالتجارة تعني: ("نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون") (7)، وما يمارسه الموظف أو المكلف بخدمة عامة لا يعد نشاطاً اقتصادياً، لذا فهو ليس عملاً تجارياً، إذ أن الموظف يعتمد عدم انجاز مهام وظيفته الا لقاء مقابل يستفيده من صاحب المصلحة (الراشي)، سيما عندما يكون المقابل أو المنفعة هي الحصول على مزايا جنسية، أو أنه يعتمد الإخلال بواجبات وظيفته بناء على طلب من صاحب المصلحة لقاء ما يدفعه له كمقابل لذلك، وفي الحالتين لا يمثل سلوكه نشاطاً اقتصادياً من وجه نظر القانون ولا حتى الفقه، وبعد أن نضيف الى ذلك أن هذا السلوك مخالفاً للقانون

وبمثل جريمة، لذا نرى أن تعريفه بأنه إتيار ينطوي على خطأ قانوني جسيم، هو ليس إتيار بأعمال الوظيفة، إنما هو إخلال بواجبات الوظيفة، واستغلال للوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة لنفسه مقابل أداء تلك الأعمال أو مقابل الامتناع عن أداء تلك الأعمال أو تأخيرها والإخلال بها، مع أنه يأخذ الأجر من الدولة لقاء قيامه بأعمال وظيفته بشكل راتب شهري.

وعموماً يستفاد من هذه التعريفات لجريمة الرشوة أن هذه الجريمة تفترض مساهمة شخصين: الشخص الأول هو الموظف أو من في حكمه، يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، ويسمى المرتشي، والشخص الثاني وهو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد الى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه، ويسمى الراشي، وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يسعى الى اتمام الاتفاق بينهما على الرشوة، ويسمى وسيط أو رائش⁽⁸⁾، وقد يعين الراشي شخصاً أو يوافق على تعيينه ليستفيد من المنفعة ويسمى المستفيد، وهو ليس طرف في الجريمة وإنما تم اشتراط الفائدة له، وهو يتمتع بالحصول على المزية أو المنفعة المتحققة من جريمة الرشوة، لذلك جرم المشرع قبوله هذا للفائدة العائدة من جريمة الرشوة⁽⁹⁾، كما أن جميع التعريفات تنفق على أن جريمة الرشوة يشترط فيها توافر ركن خاص يتمثل بارتكابها من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، فجريمة الرشوة تتحقق عندما يطلب الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة سواء كانت مادية أو معنوية أو ميزة أو وعداً بشيء، ويمكن أن تتحقق أيضاً بقبول عرض من قبل الراشي⁽¹⁰⁾، هذا ما يخص جريمة الرشوة بشكل عام.

أما بالنسبة لجريمة الرشوة التي يكون الفائدة فيها مزية الجنسية، فلا أن ماهيتها تختلف عن ماهية الرشوة التي تكون الفائدة فيها مقابل مالي أو منفعة مادية، طالما أن أركان جريمة الرشوة وأطرافها هي ذاتها ما خلا نوع الفائدة التي حصل عليها الموظف، فالمنفعة هنا تكون ميزة جنسية قد يطلبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو تعرض عليه كمقابل لقيامه بمهام وظيفته ويقبل هذا العرض.

لذا يمكننا أن نعرف الرشوة الجنسية بأنها: (طلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو قبوله لنفسه أو لغيره عرض بمنفعة أو ميزة جنسية لقاء قيامه بالمهام والاختصاصات الموكلة اليه بحكم وظيفته، أو الامتناع عن القيام بها أو الإخلال بأعمال الوظيفة العامة المناطة به).

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة

لكل جريمة أركان وعناصر تتشكل منها تلك الأركان، وتتمثل أركان جريمة الرشوة فيما يلي:

أولاً: الركن المادي

جريمة الرشوة التي تتميز بوجود تعدد الفاعلين الأصليين في الجريمة، فلا يمكن أن تتم بنشاط شخص واحد فقط، بل لابد من نشاط جرمي يقع من الراشي (صاحب المصلحة) ومن الموظف (المرتشي)، وفي بعض الأحيان قد يتدخل طرف ثالث بينهما ويشترك في السلوك الجرمي وهو الوسيط، لذا يتطلب الركن المادي ما يلي:

1- نشاط يقع من الراشي ويكون موضوع النشاط فيها "عرض العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بها" إلى المرتشي، وفي هذه الصورة من الجريمة يشترط تلاقي إرادة الراشي مع إرادة المرتشي لتحقيق جريمة الرشوة، وأن ما ذهب إليه البعض⁽¹¹⁾ من أن المشرع العراقي اكتفى بمجرد صدور القبول من جانب الموظف ولم يشترط تلاقي إرادتي الموظف وصاحب المصلحة إذا كان من عرض الرشوة غير جاد في عرضه، بل كانت غايته الإيقاع بالموظف والعمل على ضبطه متلبساً، فإن قبول عرض الرشوة من قبل الموظف يحقق جريمة الرشوة، أي أنه لم يشترط التلاقي لإرادتي الراشي والمرتشي، هو رأي لا نؤيده، وهو من الممكن أن يتحقق في صورة طلب الموظف للرشوة وليس في صورة قبول الرشوة بعد عرضها من قبل الراشي، فاشتراط تلاقي إرادة صاحب المصلحة مع إرادة الموظف هو شرط لانعقاد جريمة الرشوة هنا، والدليل على ذلك هو نص المادة (311) من قانون العقوبات والتي اعفت الراشي والوسيط من عقوبة الرشوة في حالة مبادرة الراشي أو الوسيط بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل اكتشافها من قبل السلطات واتصال المحكمة بالدعوى، ومن هذا النص يتبين أن الجريمة قد تمت وترتبت عليها المسؤولية الجزائية والعقوبة، وأن المشرع أعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة بعد أن تمت الجريمة وتلاقت إرادتي الموظف وصاحب المصلحة أو الوسيط وانعقدت على ارتكاب الجريمة، ثم بعد ذلك بادر الراشي أو الوسيط بالإخبار عن الجريمة قبل أن تكتشف من قبل السلطات المختصة وقبل أن تتصل بالمحكمة.

وأيضاً في حالة اعتراف الراشي أو الوسيط بالجريمة، فكما نعلم أن الاعتراف كدليل من أدلة الدعوى الجزائية يعني: ("إقرار على النفس بارتكاب الجريمة")⁽¹²⁾، أي أن الجريمة كانت قد تمت وتلاقت إرادة الراشي بإرادة المرتشي، ولا مجال للقول بأن المشرع لم يشترط تلاقي إرادتي صاحب المصلحة بالموظف، وكيف لجريمة الرشوة أن تقوم على إرادة الموظف المنفردة وهي تتحقق في صورة المساهمة الجنائية من خلال اشتراك الراشي مع الموظف في ارتكاب الجريمة، يضاف إلى ذلك أن المادة 311 السابقة لم تنص بشكل صريح على اشتراط نية صاحب المصلحة الإيقاع بالموظف وعدم وجود قصد متوجه صوب ارتكاب جريمة الرشوة لكي يصح إعفاؤه من العقوبة وفق المادة.

أما إذا تمت جريمة الرشوة في صورة طلب يتقدم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة للراشي، يطلب فيه منفعة لنفسه أو لغيره مقابل قيامه بما يريده الراشي من عمل يقع ضمن مهما وظيفة الموظف، فمن الممكن أن تقع جريمة الرشوة دون تلاقي إرادتي صاحب المصلحة والموظف، فلم يشترط المشرع لتحقيق الجريمة أن يلاقي طلب الموظف قبول من صاحب المصلحة، إنما تتحقق بمجرد طلب الموظف الفائدة لنفسه مقابل قيامه بأعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بها، وإن رفض صاحب المصلحة طلب الموظف.

2- نشاط يقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة (المرشحي) يكون مقابل العطية أو المنفعة ويتمثل بـ "تعهد الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة"، إذن فالجريمة هنا تتحقق بإحدى صورتين:

أ- الطلب: يتمثل فيما يطلبه الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو من قبل الوسيط (نيابة عن الموظف) للعطية أو المنفعة من صاحب الحاجة أو المصلحة وبغض النظر عن صاحب المصلحة، إذ أن جريمة الرشوة تتحقق حتى في حالة رفض طلب الموظف، لأن طلب الموظف للمنفعة بحد ذاته جعله المشرع بمثابة الإخلال بواجبات الوظيفة لذلك حاربه القانون وجرمه بمجرد صدوره من الموظف⁽¹³⁾، كما أن جريمة الرشوة هي من الجرائم الشكلية وبالتالي لا يمكن تصور الشروع فيها، حيث أن الجريمة تتحقق بمجرد طلب الرشوة حتى لو لم يقابلها قبولاً من قبل الراشي، ولم يحدد المشرع العراقي صيغة معينة للطلب فقد يكون شفاهاً أو بصيغة مكتوبة، أو قد تكون من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وقد يكون صريحاً أو ضمناً كما لو ملح الموظف إلى امكانية التغاضي عن مخالفة معينة نظير خدمة جنسية تقدمها له امرأة، ويستوي عند المشرع أن يكون طلب الرشوة لنفسه أو لغيره، ويعد فاعلاً أصلياً وليس شريكاً في هذه الحالة، وعلة عدم مجرد الطلب كافيًا لتحقيق الجريمة هو أن الموظف قد أدخل بنزاهته الوظيفية وثقة الدولة فيه، وتسليم المنفعة قد يكون حالاً أو مؤجلاً ويمكن أن يكون رمزياً، كما يمكن أن تتحقق جريمة الرشوة إذا حصل الجاني على منفعة كما لو باشر العملية الجنسية التي اعتبرها أطراف الرشوة مقابل لها⁽¹⁴⁾.

ب- القبول: وهو أن يعبر الموظف أو من في حكمه عن إرادته المتجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ولكن قبول الفائدة من جانب الموظف يقتضي وجود عرض سابق من صاحب المصلحة، أي صدور أيجاب منه، وإذا صادف الإيجاب القبول ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديّات الرشوة في هذه الصورة حتى وإن لم يوف الراشي بوعده، والقبول قد ينصرف إلى أخذ العطية عاجلاً، وبذلك تكون الرشوة معجلة، أو قد

ينصرف القبول الى الوعد بالعطية أو المنفعة وبهذا تكون الرشوة مؤجلة⁽¹⁵⁾، اذن فالرشوة تتم بمجرد التقاء الايجاب بالقبول، ولا تتوقف على قبض الفائدة أو المقابل.

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص على صورة التسليم كأحد صور النشاط الاجرامي للركن المادي مثلما فعل المشرع المصري في المادة 103⁽¹⁶⁾، واكتفى بالطلب والقبول وهذا نقص تشريعي بالرغم من كونها من اخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة وهي تمثل الصفة الغالبة لفعل الرشوة حيث انه بهذه الصورة يتحقق الاتجار بالوظيفة العامة وهذا يعد قصورا تشريعياً برأينا ينبغي تلافيه.

3-الركن الموضوعي أو الركن الخاص (الركن المفترض): ويتمثل بصفة الفاعل في جريمة الرشوة في كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، فالمشرع يحمي العمل الوظيفي، أي أن العمل الذي يدخل ضمن اختصاص الموظف، لذا فالموظف الذي يرتشي مقابل القيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصه، أو يمتنع عنه، حتى وإن كان العمل لا يدخل ضمن اختصاصه في جميع مراحله بل بصورة جزئية، فإن الجريمة تتحقق في هذه الحالة، كما لا يشترط أن يكون الاختصاص مكتوباً، فيمكن أن يكون امراً شفوياً من رئيسه في العمل، اما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فيرى غالبية الفقهاء بانه لا بد من أن يكون الموظف مختص مكانياً أيضاً⁽¹⁷⁾، وذلك انطلاقاً من عد الرشوة إخلالاً بأعمال الوظيفة، كما يمكن أن يتمثل نشاط الجاني بالامتناع عن عمل، فقد ادانت محكمة تمييز كردستان بالقرار رقم 12 لسنة 2007م موظفاً يعمل في بلدية دهوك بالحبس الشديد لمدة سنتين مقابل السكوت عن التجاوز على املاك الدولة وتشديد ابنية عليها⁽¹⁸⁾، ولم يغفل المشرع عن حالة الموظف الذي لا يخل بالعمل الوظيفي الذي يختص به، وانما يخل بالوظيفة ذاتها حيث يستغل هذه الوظيفة فيدعي لنفسه اختصاصاً ليس داخلاً في نطاقها، أو حين يعتقد خلافاً للحقيقة أن العمل المستهدف بالرشوة يدخل ضمن اختصاصه وبالتالي فان جريمة الرشوة تتحقق حتى لو كان العمل لا يدخل ضمن اختصاص الموظف، وانما يزعم الموظف أن هذا العمل هو من اختصاصه حتى لو كان اعتقاده مبنيًا على اساس خاطئ⁽¹⁹⁾.

لذا فأن العمل أو الامتناع عن عمل اما أن يكون من اختصاص الموظف نوعياً ومكانياً أو أن الموظف يدعي بأنه مختص به، أو يكون اعتقاد الموظف خاطئ بالاختصاص عندما يلبس الامر على الموظف بسبب غموض التعليمات.

4-موضوع الرشوة: وهو المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي أو قبوله، وقد يكون الفائدة المادية، ويقصد بها الفائدة الاقتصادية أو المالية، وهي كل ما يسلم من أموال الى المرتشي أياً كان نوعها⁽²⁰⁾، لكننا وجدنا أن المنفعة أو الفائدة التي يحصل عليها الموظف أو المكلف بخدمة عامة لا يشترط فيها أن تكون ذات صفة

مالية أو اقتصادية إذ من الممكن أن تكون ذات صفة غير مالية، كأن تكون جنسية (موضوع بحثنا)، فلا يوجد ما يمنع أن تكون كذلك طالما أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد قبل بها كمقابل لقيامه بواجبات وظيفته أم امتناعه عنها أو إخلاله بها ويستوي أن تكون المنفعة الجنسية نافهة أو باهظة وسواء استلمها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بشكل عاجل أم آجل، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثالث بشكل أكثر تفصيلاً.

ثانياً: الركن المعنوي (العلم والإرادة)

تعد جريمة الرشوة من "الجرائم العمدية"، لذا فإن تحقق المسؤولية الجزائية عنها يتطلب توافر القصد الجرمي، ويتمثل بالقصد العام الذي يتجسد في عنصري العلم والإرادة، أي باتجاه إرادة الموظف أو المكلف إلى طلب العطية أو قبولها أو الوعد بها مع العلم بأنها مقابل ما يؤديه من عمل أو امتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة⁽²¹⁾، وعلى ما يبدو فإن المشرع أراد من عنصري العلم والإرادة هو توجه إرادة الموظف إلى طلب العطية أو قبولها أو الوعد بها، ولم يقصد بها توجه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة نحو "الإخلال بواجبات الوظيفة"، إذ اشارت المادة (309) من قانون العقوبات إلى أن: "تسري احكام المادتين (307 و 308) السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات وظيفته"، فقد ساوت المادة بين أن يكون قصد الموظف أو المكلف بخدمة عامة متوجهاً صوب طلب المنفعة أو العطية أو قبولها مقابل قيامه بعمل يعد من واجبات وظيفته أو الإخلال بها أو الامتناع عن القيام بذلك العمل، وبين طلبه للمنفعة أو العطية دون أن يكون لديه نية القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته، وهذا يفسر لنا أن الركن المعنوي في جريمة الرشوة يتحقق بعلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أن ما يطلبه أو يقبله من منفعة أو عطية إنما هو لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجبات وظيفته، ويتحقق أيضاً بتوجه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة نحو طلب تلك "المنفعة أو العطية" من أجل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال به وإن لم يقصد فعلاً القيام بذلك.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الرشوة الجنسية مما يشته به من جرائم

ووفقاً لما مر بيانه من تعريف لجريمة الرشوة، وبيان أركانها، قد يصعب التمييز في بعض الاحيان بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الرشوة الجنسية، كما لو اراد رب العمل استغلال من هم تحت سلطته، وطلب الحصول على منفعة أو امتياز ذو طبيعة جنسية والا تعرض من هو تحت سلطته الى نوع من الضغط أو

الإكراه أو الإيذاء قد يصل في بعض الاحيان الى الفصل من العمل أو الحرمان من مزايا معينة في حالة رفض العامل لطلب رب العمل⁽²²⁾، ومن جهة اخرى من المتصور أن يطلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة منفعة أو ميزة أو خدمة جنسية من الطرف الآخر لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يقع من ضمن دائرة اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ففي المثالين السابقين أي من الجرائم تعتبر تحرشاً جنسياً و أيهما يعتبر رشوة جنسية؟ ما هو المعيار المتبع للتمييز بين الجريمتين؟

إذا رجعنا الى قانون العقوبات العراقي نجد أنه لم يتضمن مصطلح التحرش الجنسي، فقد عالج الجرائم "المخلّة بالآداب العامة" في فصل خاص دون أن يتطرق الى جريمة التحرش الجنسي، اما ورد تجريم فعل التحرش الجنسي في "قانون العمل رقم (37) لسنة 2015م"، حيث نجده قد عرف التحرش الجنسي بأنه: "أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو سلوك آخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب فيه ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته" اما المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بنص المادة (33/222) فقد وضع تعريفاً للتحرش ملائماً لوصف فعل التحرش بأنه من الجرائم التي ترتكب في إطار الوظيفة أو العمل، وباستخدام سلطة وسطوة للفاعل على المجني عليه متحصلة من المكانة الوظيفية التي يشغلها الفاعل كرئيس عمل أو مسؤول، وذلك عندما عرف التحرش الجنسي بأنه: "الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الاكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"⁽²³⁾، وفي قانون العمل نجد أن المشرع عد مجرد الضغط حتى وإن لم يصل الى درجة الإكراه تحرشاً جنسياً.

اما من ناحية تفصيل وصف فعل التحرش فنجد أن المشرع العراقي في قانون العمل العراقي قد وضع تعريفاً أكثر دقة من التعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي، إذ فصل فعل التحرش الجنسي بعبارات ذات وصف دقيق ("سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو سلوك آخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال")، وإن كان قد استخدم عبارات واسعة قابلة للتفسير لأكثر من معنى كعبارة "مهيناً لمن يتلقاه" وغير "مرغوب فيه" فكلا العبارتين واسعتي المعنى، وتحتاج الى تفسير في ما المراد بالفعل (المهين لمن يتلقاه)، وكذلك الفعل (غير المرغوب فيه)، فالبشر يختلفون فيما بينهم حول ما يعد من قبيل الفعل المهين وغير المرغوب فيه من عدمه، ففعل ما قد يعده البعض مهيناً للكرامة وخادش للحياء وغير مرغوب فيه، بينما شخص آخر لا يراه كذلك، الأمر الذي يجعل مسألة الحكم على الفعل في كونه مهيناً وغير مرغوب فيه

ستكون راجعة الى نظرة المجنى عليه للفعل أولاً، ثم يأتي بعد ذلك دور العرف السائد في تفسيره، وبعد ذلك تقدير المحكمة لتلك الوقائع وتكييفها لها.

وبعد التعرف على مفهوم التحرش الجنسي، بإمكاننا أن نضع معيار للتمييز بينه وبين الرشوة الجنسية، ففي التحرش الجنسي يفترض أن تكون هناك علاقة عمل أو رابطة وظيفية بين الطرفين ويقوم الطرف القوي باستغلال علاقة العمل أو العلاقة الوظيفية التي تربطه بالمجنى عليه من اجل تحقيق مكاسب أو مزايا ذات طبيعة جنسية، في حين نجد أن في جريمة الرشوة الجنسية لا يشترط أن تكون هناك علاقة أو رابطة وظيفية بين الطرفين، بل يكفي أن يكون المرتشي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، اما الراشي فمن الممكن أن يكون فرداً عادياً يتم استغلاله من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بغية الحصول على مكاسب أو مزايا ذات طبيعة جنسية لنفسه أو لغيره، لقاء قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل يقع في دائرة اختصاصه.

وفي بعض الاحيان قد تشتهب جريمة الرشوة الجنسية بما يطلق عليه بالابتزاز، حين يقوم الفاعل بتهديد المجنى عليه أو عليها بأمر معين إذا لم يرضخ لرغباته في الحصول على مزية جنسية، إذ في الغالب يتم تطبيق النصوص القانونية الخاصة بجرائم التهديد المنصوص عليها في "المواد من 430-432" خصوصاً عندما يكون مصحوباً "بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل"، فمعيار التمييز بين الجريمتين هو أنه في جريمة الرشوة الجنسية يتطلب توافر ركنا خاصاً وهو أن يكون المرتشي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو من في حكمهما⁽²⁴⁾، ولا يشترط ذلك في جريمة الابتزاز حيث من الممكن ان يكون المبتز فرداً عادياً وليس موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وكذلك في جريمة الابتزاز لا يكون على الفاعل القيام بعمل يقع من ضمن مهام الفاعل الوظيفية أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجباته الوظيفية، اما يلجأ الى تهديد المجنى عليه ببعض الخصوصيات التي تعود اليه والتي يرغب في عدم فضحها والتشهير بها على الملأ إذا لم يحصل الفاعل على ما يرغب به من مزايا جنسية من المجنى عليه أو عليها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في تكييفها لجريمة الرشوة الى نظامين، كما أن ما يهمننا في هذا البحث هو رأي المشرع العراقي في تكييفه لجريمة الرشوة بشكل عام، ولجريمة الرشوة إذا كانت الفائدة المتحصلة منها مزية جنسية بشكل خاص، لذا سنتناول هذه المواضيع في فروع ثلاث تالية:

الفرع الأول: نظام وحدة الجريمة

من القوانين التي تأخذ بنظام وحدة الجريمة هو القانون المصري، إذ جعل من جريمة الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام (المرتشي) بوصفه الفاعل الاصلي، أما الراشي فيعد مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في الجريمة⁽²⁵⁾، ويرى جانب من الفقه أن المشرع العراقي قد تبني هذا الاتجاه حسب نص المادة (307-310) من قانون "العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لعام 1969م"، ودليلهم على ذلك أن المشرع قرر للراشي نفس العقوبة التي قررها للموظف المرتشي، في حالة اعطائه الفائدة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو عرضه للفائدة أو الوعد بها وقبلها الموظف، والحجة الثانية التي استندوا إليها، أنه في حالة عدم قبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة للفائدة المعروضة عليه من الراشي، لا يسأل الراشي عن جريمة الرشوة بسبب عدم تلاقي الإيجاب والقبول، ولكنه يسأل عن جريمة خاصة وفق "المادة (313) من قانون العقوبات"، الا وهي جريمة عرض رشوة⁽²⁶⁾.

ونلاحظ ان هذا الاتجاه لم يكن موفقاً في اسناد رأيه بالحجج التي تدرع بها، ورأيه محل نظر، فكون المشرع قد قرر للراشي عقوبة نفس العقوبة التي قررها للمرتشي هو فعلاً دليل على تبني المشرع العراقي لنظام وحدة الجريمة في هذه النصوص، إذ أن مساواة المشرع في المسؤولية والعقوبة بين الأشخاص اللذين ساهموا في ارتكاب الجريمة يدل على أن الجريمة واحدة والمشروع الاجرامي واحد، فسواء كان المشرع قد عد الراشي والمرتشي فاعلين اصليين في الجريمة، أم كان الأول شريكاً والثاني فاعلاً اصلياً، فإن ذلك يبرهن على أن المشرع قد استخدم نظام وحدة الجريمة، إلا أن نص المواد (سالفه الذكر) لا يجزم كون احدهما فاعلاً والثاني شريك، فلربما كان كلا من الراشي والمرتشي فاعلاً أصلياً في الجريمة، ولكل فاعل اصلي في الجريمة ذات العقوبة المقررة للفاعلين الآخرين.

وقد أيد البعض ما ذهب اليه أصحاب هذا الرأي في أن الموظف المرتشي يعد مساهماً اصلياً، فيما يعد الراشي مساهم تبعي، وحجتهم في ذلك هي أن اشتراط توافر صفة موظف في (المرتشي) في جريمة الرشوة يشير الى أنه فاعل اصلي، فتحقق صفة الموظف في المساهم الاصلي أمر ضروري لقيام جريمة الرشوة، بخلاف ذلك في المساهم التبعي⁽²⁷⁾، وهذه الحجة محل نظر أيضاً، فاشتراط صفة موظف في جريمة الرشوة في مرتكب الفعل لا يعني أن تلك الصفة قد جعلت منه فاعلاً اصلياً في الجريمة، فالدور الذي يلعبه الراشي في جريمة الرشوة لا يقل خطورة أو أهمية عن الدور الذي يقوم به المرتشي وهو لا يؤدي دوراً ثانوياً لكي يصح أن نصفه بالمساهم التبعي، ولكن اشتراط صفة الموظف هو من أجل ضم جريمة الرشوة الى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وذلك لتفادي الأفعال التي تسيء للوظيفة العامة وتضعف الثقة بها، والخلط الذي وقع

فيه البعض سببه عدم دقة المشرع العراقي في الفصل بين مسؤولية المساهم الأصلي والمساهم التبعية، فلو أنه فرق في المسؤولية والعقوبة بينهما، أو انه كان قد ساوى في مسؤولية كل منهما، إلا أنه فرق في العقوبة التي تنزل بحق كل منهما وعلى قدر دوره في الجريمة، لما أضحت مسألة المساهم في الجريمة بين أن يكون فعالاً أم شريكاً محل خلاف فقهي.

فلاشتراك في الجريمة وفق نص "المادة (48) من قانون العقوبات"، يكون عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بكافة أنواعها، ونشاط الراشي المتمثل بتقديم (عرض) على الموظف أو المكلف بخدمة عامة لا يمثل أي نوع من أنواع التحريض على ارتكاب جريمة، أو الاتفاق على ارتكاب جريمة، أو المساعدة بشكل من الاشكال على ارتكاب جريمة، وإن كان ظاهر الأمر لمن يقرأ النصوص كذلك، فلاشتراك في الجريمة ينبي بشكل أساسي على كون الجريمة تمثل مشروع الفاعل (المساهم الأصلي) وباقي الشركاء (المساهمين الثانويين) مجرد مساعدين له ومعاونين لبلوغ غايته في تحقيق الجريمة، مقابل فائدة معينة تعمهم من وراء اشتراكهم في ارتكابها، لكن في جريمة الرشوة نلاحظ أن كل من الراشي والمرتشي يسعى لتحقيق غاية، ولكل منه مشروعه الاجرامي الخاص به في جريمة الرشوة، فالموظف أو المكلف بخدمة عامة (المرتشي) يريد تحقيق منفعة أو ميزة من وراء قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عنها أو إخلاله بها، بينما يسعى صاحب المصلحة (الراشي) الى قضاء مصلحة له في إطار الوظيفة، فلا يقوم الراشي بدور ثانوي في الجريمة من أجل مساعدة المرتشي في بلوغ غايته وتحقيق مشروعه الإجرامي الخاص به مقابل حصوله على بعض المنفعة، بل لكل منهم مشروعه الإجرامي المستقل ولكن في إطار المشروع الإجرامي العام ضمن جريمة الرشوة، أي أن دور كل منهما متساو في الأهمية، ولا يقل دور كل منهما عن الآخر في أهمية الجريمة، لكن دور الوسيط من الممكن أن ينطبق عليه وصف الاشتراك في الجريمة لأن دوره في الجريمة ليس رئيسياً، ومن الممكن أن تنطبق عليه أحكام الاشتراك في الجريمة، يضاف الى ذلك في أن العبرة بفصل المشرع في المسؤولية الجزائية التي يتحملها كل منهما في حالة أنه لم يأخذ بنظام وحدة الجريمة، وليس الفصل في العقوبة المقررة لكل منهما، نعم من الممكن أن نقبل الرأي السابق فيما لو ذهب في التفرقة بين دور المرتشي (بأنه فاعل) وبين دور الراشي (بأنه شريك) إذا ما أستند في رأيه على أن المرتشي هو من سيرتكب ماديات الجريمة من القيام بأعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بها، بينما يقتصر دور الراشي على تقديم الفائدة للموظف، فكما قلنا بأن تجريم فعل الارتشاء هو الحفاظ على سير الوظيفة العامة بانتظام واستمرار، وتجريم الأفعال التي تعرقل ذلك.

اما بالنسبة للحجة الثانية التي لجأ اليها أصحاب هذا المذهب لإثبات أن المشرع كان قد أخذ " بنظام وحدة الجريمة" هي ما ورد في المادة (313) من "قانون العقوبات"، والتي تفصل في المسؤولية الجزائية بين صاحب

المصلحة الذي يقوم بعرض الرشوة على الموظف الذي يرفضها، وبذلك تتحقق جريمة عرض رشوة، وهذه الحجة بذاتها هي دليل على أن المشرع قد أخذ بنظام ثنائية الجريمة في هذه المادة، إذ قد فصل في المسؤولية ما بين صاحب المصلحة عندما عرض الرشوة على الموظف، الذي لم يقبلها فلم تتحقق لديه جريمة الرشوة، فلو كان المشرع العراقي قد أخذ في هذه المادة بنظام وحدة الجريمة لما كان هناك جريمة عرض رشوة أصلاً، لأن جريمة الرشوة تشترط تلاقي القبول من قبل الموظف مع الإيجاب المعروض من قبل صاحب المصلحة لتتعدد ارادتهما على وقوع الجريمة، فإذا لم تتلاق الارادتين فلا جريمة من الأساس.

الفرع الثاني: نظام ثنائية الجريمة

من أهم التشريعات التي تأخذ بهذا النظام هو التشريع الفرنسي، حيث جعل المشرع من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين، الأولى سلبية وتقع من جانب الموظف ("الرشوة السلبية")⁽²⁸⁾، وتتحقق بنشاط الموظف أو المكلف بخدمة عامة والمتمثل بطلب أو قبول الفائدة أو الوعد بها⁽²⁹⁾، والثانية وتقع من جانب صاحب المصلحة ("الرشوة الإيجابية")⁽³⁰⁾، وتتحقق بنشاط صاحب المصلحة والمتمثل بإعطاء الفائدة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو عرضه الفائدة عليه أو وعده بها⁽³¹⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه بأن المشرع العراقي قد أخذ باتجاه "ثنائية الجريمة وليس وحدة الجريمة" وبحسب هذا الاتجاه فإن جريمة الراشي تستقل عن جريمة المرتشي وجريمة الوسيط، وهذا الاتجاه يحقق مزايا عملية تؤدي إلى حماية الوظيفة العامة، فهو من جهة يعاقب الراشي في حالة امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن قبول عرض الراشي، وفي ذات الوقت يعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند طلبه للرشوة حتى في حالة امتناع الطرف الثاني عن تلبية طلبه⁽³²⁾.

لذا فإن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين هما جريمة الراشي التي تعتبر مستقلة عن جريمة المرتشي إضافة إلى جريمة الوسيط، ألا أنه قد تنعدم أحدهما وتقف الثانية عند الشروع لكن مع ذلك فإن المشرع العراقي قد عد الشروع بالنسبة للمرتشي بمثابة الجريمة التامة وذلك عندما جرم المشرع مجرد طلب الموظف للفائدة وإن امتنع صاحب المصلحة عن قبول طلبه، في حين نجد أن المشرع العراقي قد قرر عقوبة مخففة للراشي في حالة امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن قبول ما عرضه الراشي، ألا أنه مع ذلك عاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة ولم يعدها شروعاً وإن كان قد قرر عقوبة مخففة⁽³³⁾.

وهذا الجانب من الفقه إذا كان قد سلك جانب من الصحة في رأيه حينما أشار إلى جوانب كان المشرع العراقي قد أخذ بها في معالجته لجريمة الرشوة، ألا أنه لم يكن مصيباً بقوله أن المشرع أخذ بنظام ثنائية الجريمة فقط في جريمة الرشوة، فقد أهمل ما أخذ به المشرع بنظام وحدة الجريمة في المواد (307 و 308 و 309 و

310)، حيث حمل كلاً من الراشي والمرتشي وكذلك الوسيط نفس المسؤولية الجزائية، وقرر لكل منهم نفس العقوبة التي قررها للباقيين على حد سواء.

لذا نرى أن كلا الفريقين ذهب إلى رأي متطرف بعض الشيء، لأنه نظر إلى ما أخذ به المشرع من زاوية واحدة فقط، بينما أهمل باقي الجوانب التي عالجها المشرع في الجريمة، وقد أخذ المشرع العراقي بنظام وحدة الجريمة من حيث الأساس، فرتب مسؤولية واحدة على كل من الراشي والمرتشي إذا تمت جريمة الرشوة بينهما، بينما كان قد أخذ بنظام ثنائية الجريمة في حالتين: إذا طلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة رشوة ولم يقبلها صاحب المصلحة، أو إذا عرض صاحب المصلحة الرشوة ولم يقبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ففي هاتين الحالتين تنفصل مسؤولية الموظف عن صاحب المصلحة لتكون عندنا جريمتين، في الأولى تترتب مسؤولية الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيؤخذ بجريمة الرشوة دون صاحب المصلحة الذي لم يقابلها بالإيجاب فلا جريمة عليه، وفي الثانية تنهض مسؤولية صاحب المصلحة الذي عرض على الموظف أو المكلف بخدمة عامة رشوة لم يقبلها في جريمة عرض رشوة، بينما لا مسؤولية على الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأنه رفض ذلك العرض.

الفرع الثالث: الرشوة الجنسية في التشريع العراقي

على الرغم من أن جريمة الرشوة تعد من الجرائم التقليدية وليس المستحدثة، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة أصبحت ترتكب بطرق عدة ومتنوعة قد يصعب عد تلك الصور من ضمن صور جريمة الرشوة وبالتالي إمكانية عدها جريمة أم لا، أو قد يصعب أحياناً تمييزها عن غيرها من الجرائم، ومن تلك الطرق والصور المنفعة المتحصلة من الجريمة هي الحصول على خدمات أو مزايا ذات "طبيعة جنسية" (مدار بحثنا)، لذا سنسلط الضوء على هذه الجزئية بالتحديد في البحث لتحديد إمكانية شمولها كباقي صور الرشوة في الجريمة بالتجريم، فالمادتين "(307/أ و 308) من قانون العقوبات" نصت على المنفعة التي من الممكن أن يحصل عليها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأنها (عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك)، ولم توجب هاتين المادتين بأن تكون تلك المنفعة أم الميزة مالية، فلفظ (عطية) من الممكن أن ينصرف إلى الجوانب المالية حصراً على اعتبار أن العطية تمثل تقديم مال أو ما يمثل قيمة مالية من أشياء، أما بالنسبة للفظ (المنفعة والميزة) فليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهما يمثلان جوانب مالية فقط، فكلا اللفظين يحتمل أن يكون المراد منهما أمور مالية أو ذات قيمة مالية، كما يحتمل أن يكون المراد منها أشياء أخرى عدا الأمور المالية، أي المنفعة الجنسية أو الميزة الجنسية على سبيل المثال، ومادام أن لفظ (منفعة) أو (ميزة) بالإمكان لأن يرد على شكل أمور جنسية يحصل عليها الموظف لقاء قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عنها أو

الاخلال بها، فإن ذلك يشكل قيام جريمة الرشوة بكافة أركانها وعناصرها ولا فرق بين أن تكون المنفعة أو الميزة التي يحصل عليها الموظف أو المكلف بخدمة عامة منفعة أو ميزة مالية، أم منفعة أو ميزة جنسية ولا أهمية لكون المنفعة الجنسية التي يطلبها المرتشي له أو لغيره، فإذا كان المستفيد شخص آخر غير المرتشي وكان على علم بأن الفائدة التي يجنيها هي مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل أو اخلاله بعمل من أعمال الوظيفة العامة عد شريكاً.

وبالرجوع الى نص المادة (307) من قانون العقوبات العراقي " نجد ان المشرع توسع في تحديد مقابل الرشوة واستوى لديه اسمه ونوعه وطبيعته" (34)، وهذه الرشوة قد تكون اما مادية ذات قيمة مالية كما لو حصل على مبلغ من المال لقاء قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة العامة أو قد تكون ذات طبيعة مادية غير مالية كما لو كانت في شكل فائدة جنسية كأن تكون متعة جنسية أو السماح للمرتشي بأن يأتي أفعالا مخلة بالحياء تطل جسم الراشي أو أي شخص آخر من طرفه، حتى لو كانت درجة الاخلال بالحياء يسيرة، ومن المتصور أن تكون الرشوة بصورة وعد بالقيام بأفعال ذات طبيعة جنسية، مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العامة، وتحقق الجريمة حتى لو لم يتم تنفيذ الوعد لاحقاً طالما أن الموظف كان قد قام بعمل من أعمال الوظيفة أو امتنع عنه أو أخل بواجبات الوظيفة، لان نص المادة (307) جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ولم يشترط المشرع أن ينفذ الراشي ما وعد به لتحقيق الجريمة، ولم يشترط أيضاً المشرع ان تكون المنفعة للمرتشي نفسه فمن الممكن أن تكون للغير (35).

وكذلك في نص المادة (307) نجد أن العبارات التي استخدمها المشرع العراقي للدلالة على الفائدة هي عبارات ذات معنى ودلالة واحدة، وكان الاجدر أن يكتفي بعبارة "(فائدة من غير وجه حق)" وبرأينا انها تشتمل على جميع معاني العبارات المستخدمة في النص القانوني مدار البحث وتحيط الوظيفة العامة بحماية واسعة.

كما يلاحظ أن المشرع لم يراع التفاوت في المنفعة التي قد يحصل عليها الموظف وسأوى في العقاب بين من يحصل على مبلغ من المال كمقابل للرشوة، وبين من يحصل على خدمات أو مزايا أخرى مثل المنفعة الجنسية أو اسلحة غير مرخصة أو مخدرات مثلاً أو غيرها من المنافع، وهذا التوجه يخالف ما ذهب اليه المشرع المصري الذي شدد العقاب في حالة كون الفائدة غير مشروعة لذاتها، إذ أن المنفعة اذا كانت غير مشروعة لذاتها ويشكل حيازتها أو التعامل بها جريمة بحد ذاتها فيعد ذلك من الظروف المشددة في جريمة الرشوة (36).

ومن الاحكام القضائية التي عدت المنفعة الجنسية رشوة ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقرارها الصادر رقم 18833 في 13/12/1999م حيث جاء في حيثيات القرار: (أن الفائدة التي يحصل عليها المرشحي لا تقتصر فقط على الامور المادية وانما تشمل الفائدة المعنوية سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة وبالتالي فأن قيام تدريسي وعميد كلية التربية في احد الجامعات التربية بتسريب اسئلة احد الامتحانات لإحدى الطالبات الماجستير مقابل الحصول على معاشرتها جنسيا يشكل جريمة رشوة تستوجب عقوبته حسب نص المادة (107) (37)، واستنادا الى نص المادة (307) من قانون العقوبات فان جريمة الرشوة تتحقق بمجرد طلب الرشوة حتى وإن لم يتم تلبية هذا الطلب، فهي لا تعد شروعا، بل جريمة تامة، وتشابه هذه الصورة من صور الرشوة مع نص المادة (1/402) والتي تنص على أن: (من طلب امورا مخالفة للآداب من ذكر كان ام انثى...)، لكن معيار التمييز بين الجريمتين يتمثل في كون جريمة الرشوة لا تتحقق الا إذا كان احد اطرافها موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، بخلاف نص المادة آنفه الذكر الذي يطبق في حالة كون من طلب الامور المخالفة للآداب شخصا عاديا لا موظفا.

وعلى كل حال فإن المنفعة المتحققة من جريمة الرشوة قد تكون مادية أم معنوية، وفي حالة ما إذا كانت المنفعة المتحققة من الرشوة معنوية وعلى شكل خدمات، أو منفعة ذات طبيعة جنسية، مما يصعب التمييز بينها وبين جريمة التحرش الجنسي التي نصت عليها غالبية التشريعات العقابية والتي تفترض استغلال السلطة الممنوحة للموظف أو المكلف بخدمة عامة من اجل تحقيق منفعة جنسية، غير أن قانون العقوبات العراقي لم ينص على جريمة التحرش الجنسي، كما اشرنا الى ذلك مسبقاً، لكن المشرع في قانون العمل نص على تجريمه في اطار علاقات العمل، وعلى كل حال فان التحرش الجنسي يفترض علاقة رئيس ومرؤوس ويتم استغلال هذه السلطة لتحقيق مكاسب جنسية، فغياب هذه الرابطة أو العلاقة يعني أن الجريمة هي رشوة وليس تحرش جنسي.

الخاتمة:

وبعد هذا الشوط الذي قطعناه في بحث موضوع الرشوة بكافة أركانها وملابساتها، وكذلك موضوع الرشوة الجنسية توصلنا الى ما يأتي من نتائج وتوصيات:

أولاً- الاستنتاجات:

1- سعت اغلب التعاريف التي تعرضت الى بيان ماهية الرشوة الى تعريفها بانها اتجار الموظف بأعمال وظيفته، ونحن نرى أن تعريفها بأنها اتجار ينطوي على خطأ قانوني، هو ليس "اتجار بأعمال الوظيفة"،

إنما هو إخلال بواجبات الوظيفة، واستغلال للوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة لنفسه مقابل أداء تلك الأعمال أو مقابل الامتناع عن أداء تلك الأعمال أو تأخيرها، مع أنه يأخذ الأجر من الدولة لقاء قيامه بأعمال وظيفته بشكل راتب شهري.

2- وعليه يمكننا أن نعرف الرشوة الجنسية بأنها: (طلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو قبوله لنفسه أو لغيره عرض بمنفعة أو ميزة جنسية لقاء قيامه بالمهام والاختصاصات الموكلة اليه بحكم وظيفته، أو الامتناع عن القيام بها أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة).

3- تتحد "جريمة الرشوة الجنسية" مع جريمة الرشوة بشكل عام بكافة أركانها ما خلا الفائدة التي يحصل عليها الموظف مقابل قيامه بواجبات وظيفته أو امتناعه عنها أو إخلاله بها، والتي تتمثل بميزة جنسية يحصل عليها لنفسه أو لغيره.

4- أن ما ذهب اليه البعض من أن المشرع العراقي اكتفى بمجرد صدور القبول من جانب الموظف ولم يشترط تلاقي إرادتي الموظف وصاحب المصلحة إذا كان عارض الرشوة غير جاد في عرضه وكانت غايته الإيقاع بالموظف والعمل على ضبطه متلبساً، فإن قبول عرض الرشوة من قبل الموظف يحقق جريمة الرشوة، أي أنه لم يشترط التلاقي لإرادتي الراشي والمرتشي، محل نظر، فاشتراط تلاقي إرادة صاحب المصلحة مع إرادة الموظف هو شرط لانعقاد جريمة الرشوة، والدليل على ذلك هو نص المادة (311) من قانون العقوبات والتي اعفت الراشي والوسيط من عقوبة الرشوة في حالة مبادرة الراشي أو الوسيط بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل اكتشافها من قبل السلطات واتصال المحكمة بالدعوى، ومن هذا النص يتبين أن المشرع اعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة بعد أن تمت الجريمة وتلاقت إرادتي الموظف وصاحب المصلحة أو الوسيط وانعقدت الجريمة، ثم بعد ذلك بادر الراشي أو الوسيط بالإخبار عن الجريمة قبل أن تكتشف من قبل السلطات المختصة وقبل أن تتصل بعلم المحكمة.

5- أراد المشرع من نصري العلم والإرادة في جريمة الرشوة هو توجه إرادة الموظف الى طلب العطفة أو قبولها أو الوعد بها، ولم يقصد بها توجه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة نحو الإخلال بواجبات الوظيفة، إذ اشارت المادة 309 من قانون العقوبات الى أن: (تسري احكام المادتين (307 و 308) السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات وظيفته).

6- قد تشتهب الرشوة الجنسية بجريمة التحرش الجنسي الى حد كبير، لكن يمكننا أن نضع معياراً للفصل بينهما يتمثل في أن التحرش الجنسي يفترض أن تكون هناك علاقة عمل أو رابطة وظيفية بين الطرفين ويقوم الطرف القوي باستغلال علاقة العمل أو العلاقة الوظيفية من أجل تحقيق مكاسب أو مزايا ذات طبيعة جنسية، في حين نجد أن في جريمة الرشوة الجنسية لا يشترط أن تكون هناك علاقة أو رابطة وظيفية بين الطرفين.

7- لقد أخذ المشرع العراقي بنظام "وحدة الجريمة" من حيث الأساس، فرتب مسؤولية واحدة على كل من الراشي والمرتشى إذا تمت جريمة الرشوة بينهما، بينما كان قد أخذ بنظام ثنائية الجريمة في حالتين: إذا طلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة رشوة ولم يقبلها صاحب المصلحة، أو إذا عرض صاحب المصلحة الرشوة ولم يقبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ففي هاتين الحالتين تنفصل مسؤولية الموظف عن صاحب المصلحة لتكون عندنا جريمتين، في الأولى تترتب مسؤولية الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيؤخذ بجريمة الرشوة دون صاحب المصلحة الذي لم يقابلها بالإيجاب فلا جريمة عليه، وفي الثانية تنهض مسؤولية صاحب المصلحة الذي عرض على الموظف أو المكلف بخدمة عامة رشوة في جريمة عرض رشوة، بينما لا مسؤولية على الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأنه رفض ذلك العرض.

ثانياً- التوصيات:

1- على الرغم من أن المادتين "(307/أ و 308) من قانون العقوبات" نصت على المنفعة التي من الممكن أن يحصل عليها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأنها (عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك)، ولم توجب هاتين المادتين بأن تكون تلك المنفعة أم الميزة مالية، فلفظتي (المنفعة والميزة) ليس هناك ما يدعو الى الاعتقاد بهما يمثلان جوانب مالية فقط، فكلا اللفظين يحتمل أن يكون المراد منه أمور مالية أو ذات قيمة مالية، كما يحتمل أن يراد بها أشياء أخرى عدا الأمور المالية، أي المنفعة الجنسية أو الميزة الجنسية، إلا أن النص على الفائدة الجنسية في المادة من الضرورة بمكان لكي تشمل هذا النوع من الرشوة بأحكام جريمة الرشوة دفعاً للاختلاف حول أن هناك ما يسمى بالرشوة الجنسية أم لا.

2- نلاحظ أن المشرع العراقي كان قد زواج بين العديد من النظريات ومزج بينها في نصوص شتى من قانون العقوبات وغيره، من أجل الوصول الى أقرب وأقصر الطرق التي توصله الى تحقيق العدالة الجنائية، لذا، ليس من الصعب على المشرع أن يمزج بين نظريتي وحدة الجريمة ونظرية ثنائية الجريمة في

فرض المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة في حال تحقق المساهمة في الجريمة، ويكون ذلك من خلال جانبين:

الجانب الأول: أن يأخذ بنظام وحدة الجريمة في ترتيب المسؤولية على باقي المساهمين إذا ثبتت مسؤولية الفاعل (المساهم الأصلي) تبعاً، وعدم ترتيب المسؤولية الجزائية عليهم إذا لم يرتكب الفاعل الجريمة.

الجانب الثاني: أن يأخذ بنظام ثنائية الجريمة من خلال التفرقة في مقدار تلك المسؤولية والعقوبة المقررة بحق كل مساهم في الجريمة بحسب الفعل الذي يساهم به والدور الذي أداه في ارتكابها، والظروف التي تحيط بكل مساهم فيها، فالفاعل يقوم بالدور الأكبر فيها، بينما يضطلع بعض الشركاء بأدوار تقل أهمية عن دور الفاعل، وبالتأكيد سيكون مقدار خطورة الفعل المرتكب معبراً عن مقدار الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المساهم، لذا وجب التفرقة بينهم في مقدار المسؤولية والعقوبة.

3- حدد المشرع العراقي صور النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة واكتفى بالطلب أو القبول ولم ينص على التسليم أو الاخذ كأحد صور النشاط الاجرامي كما ذهب اليه المشرع المصري بالرغم من كونها أخطر صور الركن المادي فهو الصورة الغالبة في فعل الرشوة وبحقق معنى الاضرار بالوظيفة العامة وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع تلافيه.

المصادر والمراجع:

1. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، 1972م.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومة للنشر، الجزائر 2005م.
3. د.احمد فتحي سرور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية 2017م.
4. احمد مجيد هليل: التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة، 2015، العدد 36.
5. انور العمروسي، جرائم الاموال العامة في ضوء الفقه والقضاء، دار العدالة للنشر، القاهرة، بلا سنة نشر.
6. د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد 2015م.
7. د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج1 و2، منشأة المعارف، الاسكندرية 1977م.
8. زياد عبود مناجد: المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الالكتروني، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، المجلد (3) العدد (3)، 2020م.
9. د. سامان عبدالله عزيز، نحو اقران جريمة الرشوة بظروف مشددة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت في العدد 1/1، المجلد1، الجزء1، 2016م.
10. سعد صالح شكطي، بهاء الدين عطية، بحث بعنوان (الاختصاص في جريمة الرشوة) منشور في مجلة الراصد للحقوق، المجلد 10، العدد37، 2008م.
11. سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع1، جامعة بجاية، 2010م.
12. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م.
13. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر.
14. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد 1996م.
15. د. قايد سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع3، جوان 2015م.
16. قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، دار السنهوري، بيروت 2019م.

17. لبنى دنش: الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع9، س2.
18. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، ط7، جامعة القاهرة 1975م.
19. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017م.
20. منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، مطبعة الجزيرة الحديثة، مصر، 1981م.
21. هدى هاتف مظهر و د. جعفر عبد السادة، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي 2012م.
22. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.
23. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992م.
24. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
25. قرار محكمة النقض المصرية منشور على الموقع الالكتروني <https://www.cc.gov.eg/judgment>، اخر زيارة للموقع في 2021/6/16.

الهوامش:

- (1) مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، 1972م، ص345.
- (2) التميمي، قيس لطيف: شرح قانون العقوبات العراقي، دار السنهوري، بيروت 2019 ص46.
- (3) بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومة للنشر، الجزائر 20 أتميمى 05م، ص57.
- (4) سامية، قايدى، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع3، جوان 2015م، ص59.
- (5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص14.
- (6) هليل، احمد مجيد: التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 2015، العدد 36، ص695.
- (7) المادة (3) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984م.
- (8) حيدرة، سعدي، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، جامعة بجاية، 2010م، ص51.
- (9) المادة 2/312 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.
- (10) مظهر، هدى هاتف و عبد السادة، جعفر: جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد (1-2)، 2012، ص9.
- (11) الحيدري، جمال ابراهيم، مرجع سابق، ص74.
- (12) منجم، رمسيس: الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج1 و2، منشأة المعارف، الاسكندرية 1977م، ص336.
- (13) الحيدري، جمال ابراهيم، مرجع سابق، ص72.
- (14) العمروسي، انور، جرائم الاموال العامة، دار العدالة للنشر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص225.
- (15) الحيدري، جمال ابراهيم، مرجع سابق، ص72-73.
- (16) ساطور، منصور السعيد، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، مطبعة الجزيرة الحديثة، مصر، 1981 ص25.
- (17) شكطى، سعد صالح وعطية، بماء الدين، بحث بعنوان (الاختصاص في جريمة الرشوة) منشور في مجلة الراصد للحقوق، المجلد 10، العدد37، 2008 ص200.
- (18) أشار إليه التميمي، قيس لطيف، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، دار السنهوري، بيروت 2019م، ص676.
- (19) دنش، لبنى، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع9، س2، ص271.
- (20) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات الخاص، ط7، جامعة القاهرة 1975م، ص40.
- (21) الحديثي، فخرى عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد 1996م، ص78.
- (22) مناجد، زياد عبود: المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الالكتروني، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، مجلد3، ع3، سنة 2020م، ص130.

- (23) عتيق، السيد، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م، ص 44.
- (24) مظهر، هدى هاتف و عبد السادة، جعفر، مصدر سابق، ص 11.
- (25) بوسقيعة، احسن، مرجع سابق، ص 58.
- (26) الحيدري، جمال ابراهيم: مصدر سابق، ص 68.
- (27) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر، ص 190.
- (28) حيدرة، سعدي: مرجع سابق، ص 51-52.
- (29) الحيدري، جمال ابراهيم: مرجع سابق، ص 68.
- (30) حيدرة، سعدي، مرجع سابق، ص 51-52.
- (31) الحيدري، جمال ابراهيم: مرجع سابق، ص 68.
- (32) مظهر، هدى هاتف وعبد السادة، جعفر: مرجع سابق، ص 13.
- (33) التميمي، قيس لطيف، مصدر سابق، ص 654.
- (34) سرور، احمد فتحي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية 2017 ص 47.
- (35) هليل، احمد مجيد: مصدر سابق، ص 695.
- (36) عزيز، سامان عبدالله، نحو اقران جريمة الرشوة بظروف مشددة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت في العدد 1/1، المجلد 1، الجزء 1، 2016 ص 560.
- (37) قرار محكمة النقض المصرية منشور على الموقع الالكتروني <https://www.cc.gov.eg/judgment>، اخر زيارة للموقع في 2021/6/16.